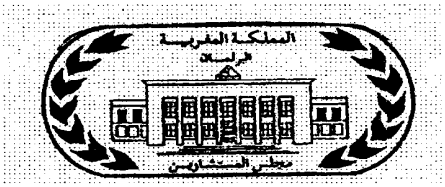

تقـــريـــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــول

مقترح قانون يرمي إلى تعديل أحكام الظهير الشريف رقم 1.60.305 الصادر في 4 رمضان 1380 (20 فبراير 1961) بشأن الإكراه البدني في القضايا المدنية

رئيس اللجنة
محمد الأنصاري

مقرر اللجنة
عبد السلام بلقشور

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجان الدائمة والجلسات العامة
مصلحة اللجان الدائمة

الولاية التشريعية 1997-2006
السنة التشريعية التاسعة
دورة أبريل 2006

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم ؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون ؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ؛

يشرفني أن أعرض أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمقترح قانون يرمي إلى تعديل أحكام الظهير الشريف رقم 1.60.305 الصادر في 4 رمضان 1380 (20 فبراير 1961) بشأن استعمال الإكراه البدني في القضايا المدنية (كما أحيل من مجلس النواب) .

بتاريخ 12 يوليوز 2006 عقدت اللجنة اجتماعا خصص لدراسة المقترح المذكور برئاسة السيد محمد الأنصاري، وبحضور السيد محمد الأشعري الذي ناب عن السيد محمد بوزوبع وزير العدل.

يندرج هذا المقترح في إطار ملاءمة المنظومة القانونية لبلادنا مع أحكام الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي انخرط فيها المغرب وصادق عليها، ويشتمل على مادة فريدة ترمي إلى تغيير وتتميم أحكام الفصلين الأول والثاني من الظهير الشريف رقم 1.60.305 والصادر في 20 فبراير 1961 بشأن استعمال الإكراه البدني في القضايا المدنية، ويهدف بالأساس إلى عدم استعمال الإكراه البدني عندما يتعلق الأمر باستيفاء الديون المدنية، حيث أن الفصل الأول من الظهير الشريف الحالي يجيز ذلك، فيما يقضي الفصل الثاني من المقترح بالإحالة على المواد من 633 إلى 647 الواردة بالباب الخامس من قانون المسطرة الجنائية، والمتعلق بتنفيذ العقوبات المالية والإكراه البدني، لتدخل ضمن خانة أحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الظهير السالف الذكر.

السيد الرئيس المحترم ؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون ؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ؛

أشادت كل مداخلات السادة المستشارين بالأهمية الكبيرة التي يكتسيها المقترح الذي جاء منسجما مع مقتضيات ميثاق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي صادق عليه المغرب في 16 دجنبر 1966، والذي ينص في فصله الحادي عشر (11) على أنه : " لا يجوز حبس شخص على أساس عدم قدرته بالتزام تعاقدي فقط". وكذا المسار الاستراتيجي الذي رسمه المغرب في إطار ترسيخ الحقوق والحريات المدنية والسياسية التي تضمنها مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء الحريصة على ضمان كرامة الإنسان وحريته.

وقد ذكر العديد من المتدخلين أن الدستور المغربي ينص صراحة في ديباجته على أن المملكة المغربية تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيق المنظمات الدولية من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا .

وقد كان لبلادنا السبق في فتح الطريق نحو تطبيق هذه الأحكام وتكريسها بعد إصدار عدة اجتهادات قضائية ترمي إلى إعطاء الأولوية للاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي في التطبيق.

ولوحظ من جهة أخرى أن القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية لازال يصر على الإبقاء على الإكراه البدني في المادة الجبائية و استخلاص الديون العمومية.

وبخصوص الصيغة الواردة بالفقرة الثانية من الفصل الأول بهذا المقترح التي تنص على الوفاء بالإلتزام في إطار العقود الخاصة تم التساؤل عما إذا كان مقتضاها يسري أيضا على الديون الجبائية ؟، أي بعبارة أخرى أن سريان هذا المقتضى على الديون الجبائية سيشكل قيدا على مدونة تحصيل الديون العمومية في استخلاص ما بذمة الملتزمين، وقد اقترح إعادة صياغة الفقرة الثانية من الفصل الأول للمقترح كمايلي :

"....."

غير أنه لا يجوز إيداع شخص بالسجن على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام مصدره العقد "، وذلك درءا لأي تأويلات شأنها المساهمة في فسح المجال أمام التهرب أو التملص من أداء الديون العمومية.

ولمزيد من التوضيح والتدقيق ، اقترح تعديل في صياغة الفقرة الثانية من الفصل الأول لتصبح وفق الآتي: "غير أنه لا يجوز إيداع شخص بالسجن على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي مع مراعاة أحكام مدونة تحصيل الديون العمومية" .

هذا، وتم التساؤل عن تأثيرات وانعكاسات مقتضيات المقترح على مستوى المعاملات الخاصة بين الأفراد، إذ ستفتح المجال أمام شرائح واسعة من الموسرين للجوء بشتى الوسائل المتاحة والممكنة إلى التهرب من أداء ما بذمتها كما هو الشأن بالنسبة للعلاقة التعاقدية ما بين المكري والمكتري على سبيل المثال.و ماهي التدابير والإجراءات المزمع اتخاذها في حق الذين يصطنعون العسر بطرق احتيالية ؟ سيما وأن التعاقد لا ينحصر فقط بين الأشخاص، بل يشمل حالات أخرى

يتعاقد فيها أشخاص ذاتيون مع مؤسسات عمومية كالقرض الفلاحي و المكتب الوطني للسكك الحديدية. . . إلخ .

وبخصوص مقتضى الفصل الثاني من المقترح تم الاستفسار عن الغاية من إحالة تطبيق الإكراه البدني على القواعد والكيفيات المحددة في المواد من 633 إلى 647 من قانون المسطرة الجنائية.

وبشكل عام استفسر أيضا عن السياق العام والظروف الداعية لإعداد هذا المقترح .

السيد الرئيس المحترم ؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون ؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ؛

في إطار رده على مداخلات السادة المستشارين، أشار السيد الوزير إلى أن الحكومة ثمنت هذا المقترح، وتبنت مقتضاه الأساسي الذي يروم ملاءمة أحكام الفصل الأول من ظهير 20 فبراير 1961 والمتعلقة باستعمال الإكراه البدني في القضايا المدنية مع أحكام ميثاق العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية التي صادق عليها المغرب في دجنبر 1966 .

وأفاد السيد الوزير بأن كل الملاحظات المثارة بشأن الديون العمومية أو المداخيل الجبائية سبق طرحها أثناء مناقشة هذا المقترح في صيغته الأولى بمجلس النواب مما ترتب عنه توافق الجميع حول صيغة جديدة تستجيب لروح المقترح وفلسفته التي تتغيى الانسجام والملاءمة مع مناخ الانفتاح على كل التشريعات الدولية ذات الصلة باحترام حقوق الإنسان وتكريس أسس ومبادئ الحريات والعدالة والمساواة، وتماشيا مع تعاليم ديننا الحنيف الداعية إلى الرأفة والرحمة، وعدم تضييق الخناق على المعسر .

كما أضاف السيد الوزير أن الحرص كان منكبا على ضرورة إعادة النظر في مسطرة المتابعة عن طريق استعمال الإكراه البدني وذلك عن طريق سلوك المرونة أخذا بعين الاعتبار إعسار الشخص المدين وعدم قدرته على الوفاء بالالتزام .

أما عن السياق العام لإعداد هذا النص، فقد أوضح السيد الوزير أن استحضار انخراط بلدنا في المصادقة على الاتفاقيات الدولية، والتزامه بتحيين التشريعات الداخلية قصد الملاءمة كان حاضرا بقوة، والهدف من ذلك يتجلى في تكريس المبادئ العالمية لحقوق الإنسان التي تعهد المغرب

بتطبيقها دستوريا، بحيث تعد ترجمتها في صلب منظومتنا القانونية نبراسا لتجليات تلك المبادئ الكونية في الممارسة والتطبيق.

هذا، وأشار السيد الوزير إلى أن الإكراه البدني يعد من حيث المبدأ بمثابة وسيلة يهدف من خلالها المشرع الضغط على الشخص المدين قصد إظهار الأموال أو الممتلكات التي قام بتهريبها، أو يقدم كشوفات بشأنها.

لذلك لم يتم إلغاء تطبيق الإكراه البدني – يضيف السيد الوزير – بشكل نهائي، بل يقتصر عدم تطبيقه في حق الأشخاص حسب وضعيتهم المادية مع اشتراط إثبات العسر، وعدم القدرة على الوفاء بالالتزام، عن طريق التثبت من عسر المعني بالأمر في حالة إدلائه بما يثبت ذلك كشهادة العوز أو شهادة عدم الخضوع للضريبة.

وفي نفس السياق نبه السيد الوزير إلى أنه لا يجب أن يفهم من ذلك إلغاء الالتزام التعاقدي، بل يؤجل استخلاص الدين فقط إلى حين ثبوت يسر المعني بالأمر وآنذاك يتم تنفيذ الحجز على أمواله أو ممتلكاته، كما يجب الأخذ بعين الاعتبار مدة تقادم الحكم في القضايا المدنية، والتي حددها المشرع في 30 سنة، وهي مدة طويلة لا تترك أمام الملتزم فرصة للتهرب أو التملص من أداء ما بذمته.

وبشأن مدى اعتبار الديون العمومية بمثابة التزامات تعاقدية، أفاد السيد الوزير بأن استخلاص الديون العمومية ينبني أساسا على فلسفة تعاقدية مع الدولة، والتي مفادها تغطية عدد من المشاريع والمصاريف في اتجاه النهوض بالمصلحة العامة للوطن والمواطنين.

وارتباطا بنفس الموضوع، أوضح السيد الوزير أن هذا المقترح يشمل الديون التعاقدية الناشئة عن التزام تعاقدي، ولا ينصرف إلى الديون التعاقدية الواردة بمدونة تحصيل الديون العمومية من قبيل الضرائب المباشرة، الرسوم الجمركية، حقوق التسجيل والتنبر، مداخيل وعائدات أملاك الدولة، ضرائب ورسوم الجماعات المحلية، مضيفا أن الإكراه البدني لا يطبق حسب المقتضيات الواردة بمدونة تحصيل الديون العمومية في حالة تبوث إعسار الشخص المعني بالأمر، ويظهر ذلك جليا بأحكام المادة 76، فضلا على أن الأشخاص الذين يقل مبلغ الدين العمومي الذي في ذمتهم عن ثمانية آلاف (8000) درهم، وكان سنهم يقل عن عشرين (20) سنة، أو يفوق ستين (60) سنة، لا يطبق في حقهم الإكراه البدني لكن شريطة إثبات عسرهم.

وبخصوص الأشخاص الذين يتملصون من تنفيذ الالتزامات المالية، أفاد السيد الوزير أن المشرع أفرد لهم عقوبة منصوص عليها ضمن مقتضيات المادة 84 من مدونة تحصيل الديون العمومية.

وجوابا على الاستفسار حول مدى سريان الإعفاء من الإكراه البدني أو تطبيقه في شأن المصاريف القضائية والتعويضات والغرامات، أبرز السيد الوزير أن الشخص الصادر في حقه أحكام بالغرامات أو رد ما يلزم رده أو التعويضات والمصاريف بإمكانه الاستفادة من الإعفاء من تطبيق الإكراه البدني شريطة أن يدلي بإثبات لعسره بواسطة شهادة عوز يسلمها له الوالي أو العامل أو من ينوب عنه، وأن يدلي بشهادة عدم الخضوع للضريبة تسلمها له مصلحة الضرائب.

وهكذا يتضح جيدا الانسجام القائم ما بين مدونة تحصيل الديون العمومية، وقانون المسطرة الجنائية فيما يتعلق بمسطرة تطبيق الإكراه البدني.

أما عن الديون المترتبة عن التزامات تعاقدية خاصة، فقد أشار السيد الوزير إلى أنها كانت منظمة بمقتضى قانون المسطرة الجنائية القديم، وكذلك بظهير 20 فبراير 1961 الذي يقضي في فصله الأول بأن تنفيذ جميع الأحكام والقرارات الاستئنافية الصادرة بأداء مبلغ مالي يمكن أن يتابع عن طريق الإكراه البدني، في حين أن الفصل الثاني كان يحيل على قواعد المسطرة الجنائية التي لم تكن تتيح الإعفاء من تطبيق الإكراه البدني بشكل تام، بل اقتصرت على تخفيض مدة العقوبة الحبسية إلى النصف فقط، مما اضطر معه إلى التفكير في إعادة النظر في مقتضيات الظهير السالف الذكر تحقيقا للانسجام مع مدونة تحصيل الديون العمومية وقانون المسطرة الجنائية .

ختاما تجدر الإشارة إلى أن اللجنة قد وافقت بالإجماع على مقترح القانون الذي يرمي إلى تعديل أحكام الظهير الشريف رقم 1.60.305 الصادر في 4 رمضان 1380 (20 فبراير 1961) بشأن الإكراه البدني في القضايا المدنية، (كما وافق عليه مجلس النواب) .

مقرر اللجنة

عبد السلام بلقشور

مقترح القانون كما أحيل على اللجنة وافقت عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مقترح قانون

يرمي إلى تعديل أحكام الظهير الشريف رقم 1.60.305 الصادر في 4 رمضان 1380 (20 فبراير 1961) بشأن استعمال الإكراه البدني في القضايا المدنية .

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 11 من جمادى الأولى 1427 موافق 8 يونيو 2006)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عبد الواحد الراضي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون يرمي إلى تعديل أحكام الظهير الشريف رقم 1. 60. 305 الصادر في 4 رمضان 1380(20 فبراير1961) بشأن استعمال الإكراه البدني في القضايا المدنية

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصلين الأول و الثاني من الظهير الشريف رقم 1.60.305 الصادر في 4 رمضان 1380(20 فبراير1961) بشأن استعمال الاكراه البدني في القضايا المدنية كما يلي:

الفصل الاول : إن تنفيذ جميع الأحكام أو القرارات النهائية الصادرة بأداء مبلغ مالي يمكن أن يتابع عن طريق الإكراه البدني.

غير أنه لا يجوز إيداع شخص بالسجن على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي فقط.

الفصل الثاني : يطبق الاكراه البدني وفق القواعد والكيفيات المحددة في المواد من 633 إلى 647 من الظهير الشريف رقم 1.02.255 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.